

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989:

نحو تكريس حق الطفل في الإعلام

United Nations Convention on the Rights of the Child of 1989: Towards devoting the child's right to information*

سامية خبيزي

جامعة الجزائر 03 (الجزائر)، Khebizi.samia@univ-alger3.dz

تاريخ الاستلام: 2023/02/16 تاريخ القبول: 2023/02/24 تاريخ النشر: 2023/03/30

ملخص

لقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989 لتكرس العديد من الحقوق والتي من أهمها حق الطفل في إعلام هادف ينمي شخصيته ويرفع من قدراته. انطلاقا من هذا سوف نحاول من خلال هذه المداخلة تسليط الضوء على معالجة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لحق الطفل في الإعلام، وكذا معالجة هذا الحق على المستوى الوطني وهذا بالتطرق إلى تعريف الطفل، الظروف الدولية لإبرام اتفاقية حقوق الطفل، التعريف باتفاقية حقوق الطفل، المبادئ التي تركزها هذه الاتفاقية، إضافة إلى التكريس القانوني لحق الطفل في إعلام يعلي من شأنه على المستوى الدولي وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، وكذا التكريس القانوني لحق الطفل في الإعلام على المستوى الوطني.

الكلمات المفتاحية: الإعلام، الطفل، حقوق الطفل، الاتفاقية، حق الإعلام.

Abstract :

The United Nations Convention on the Rights of the Child issued in 1989 enshrines many rights, the most important of which is the right of the child to meaningful information that develops his personality and raises his abilities. Proceeding from this, we will try through this intervention to shed light on the treatment of the Convention on the Rights of the Child of 1989 for the right of the child to information, as well as addressing this right at the national level by addressing the definition of the child, the international circumstances for the conclusion of the Convention on the Rights of the Child, the definition of the Convention on the Rights of the Child, the principles that It is enshrined in this Convention, in addition to the legal enshrinement of the child's right to information that is highly valued at the international level in accordance with the Convention on the Rights of the Child, as well as the legal enshrinement of the child's right to information at the national level.

Keywords: media, the child, the rights of the child, the Convention, Right to inform.

مقدمة:

اتجهت العديد من دول العالم إلى إقرار مجموعة من الحقوق عن طريق قوانين ومواثيق لحماية الأطفال ورعايتهم والتي ظهرت أولى بوادرها بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924، وصولاً إلى إبرام اتفاقية حقوق الطفل تحت رعاية الأمم المتحدة سنة 1989 وبمشاركة العديد من الدول، وقد جاءت هذه الاتفاقية لتفرض على الدول الالتزام بحقوق الطفل باعتبارها جزءاً من حقوق الإنسان، وباعتبار أن الطفل هو عماد المستقبل يجب الاهتمام به وضمان حقوقه وحمايته من أي اعتداء قد يقع عليها.

تعتبر الجزائر من بين الدول الأوائل التي صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 والتي شكلت منعرجاً حقيقياً للتوجه نحو الاهتمام بحقوق الأطفال وحمايتهم، وكذا نشر ثقافة حقوق الطفل ومعرفة أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها.

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية وأدخلتها حيز التنفيذ بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19/12/1992 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 91 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992) لضمان تهيئة البيئة المناسبة لنمو الطفل وحمايته.

لقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل لتكرس العديد من المبادئ والتي من ضمنها مبدأ الحق في الإعلام الذي يعد من بين أبرز الحقوق التي تشكل شخصية الطفل وتنمي قدراته العقلية، وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل في أحد موادها على حق الطفل في الإعلام وذلك بتشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل مع التأكيد على حق الطفل في الاطلاع على هذه المعلومات، وتشجيع وضع مبادئ لوقاية الطفل من تعرضه للمعلومات والمواد التي تضر بمصالحه.

بغية معالجة هذا الموضوع والاحاطة به نطرح الإشكالية التالية:

كيف كرسّت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل حق الطفل في الإعلام؟

تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات:

- ما هو تعريف الطفل؟
- فيما تتجلى الظروف الدولية لإبرام اتفاقية حقوق الطفل؟
- ماهي اتفاقية حقوق الطفل؟
- ماهي أهم المبادئ التي تكرسها اتفاقية حقوق الطفل؟
- فيما يتمثل التكريس القانوني لحق الطفل في إعلام يعلي من شأنه على المستوى الدولي وفقا لاتفاقية حقوق الطفل؟
- فيما يتجلى التكريس القانوني لحق الطفل في الإعلام على المستوى الوطني وفقا لاتفاقية حقوق الطفل؟

نسعى من خلال هذه المداخلة الوصول إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعريف بالطفل.
- إبراز الظروف الدولية لإبرام اتفاقية حقوق الطفل.
- التعريف باتفاقية حقوق الطفل.
- توضيح المبادئ التي تكرسها اتفاقية حقوق الطفل.
- تسليط الضوء على التكريس القانوني لحق الطفل في إعلام يعلي من شأنه على المستوى الدولي وفقا لاتفاقية حقوق الطفل.
- التركيز على التكريس القانوني لحق الطفل في الإعلام على المستوى الوطني وفقا لاتفاقية حقوق الطفل.

1. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

1.1. تعريف الطفل

لقد اختلفت التعاريف المرتبطة بمفهوم الطفل لاختلاف وجهات نظر رجال القانون وعلماء النفس والاجتماع وغيرهم وفيما يلي نعرض بعض التعاريف:

تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

تولي الشريعة الإسلامية اهتماما بالغاً للطفل الذي يبدأ مرحلته قبل خروجه من بطن أمه في مرحلة تكوين الجنين وتنتهي بالبلوغ، وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في سن الطفل إذا لم تظهر العلامات الطبيعية، فيرى الشافعية بلوغ الخامسة عشر سنة، أما الحنفية والمالكية فتري أنه سن الثامنة عشر عاماً¹.

يعرف الطفل بأنه: "الصغير من كل مولود ذكرًا كان أو أنثى الذي لم يصل إلى مرحلة الحلم". ولعل ذلك يفهم من قوله تعالى: "إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا" (صدق الله العظيم، سورة النور، الآية 31)².

تعريف الطفل في القانون المدني

يحدد القانون المدني في مادته الأربعين سن التاسعة عشر للرشد المدني وبذلك فإن الشخص الذي لم يبلغ هذا السن ليس أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية.

تعريف الطفل في قانون الإجراءات الجزائية

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية في المادة 442 من بلغ تمام الثامنة عشر بالغاً سن الرشد الجزائي، ويكون موضوع المسؤولية الجنائية عن أفعاله الضارة بغيره ويخضع للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات لاكتمال إدراكه واختياره وذلك وفقاً للمواد التالية 49، 50 من قانون العقوبات³.

تعريف الطفل في القانون الدولي:

عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20 الطفل: بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه، كما نص الميثاق الإفريقي في المادة الثانية من الجزء الأول: أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة⁴.

بناءً على ما سبق نعرف الطفل أنه كل إنسان لم يبلغ سن الثامنة عشر، وأن لا يكون القانون الداخلي المنطبق عليه حدد سن الرشد بأقل من ذلك.

2. الظروف الدولية لإبرام اتفاقية حقوق الطفل

بعد التطور الذي شهده العالم في مجال حقوق الإنسان وعقد العديد من الاتفاقيات الدولية في نهاية النصف الأول من القرن الماضي، فإن الطفل لم يمنح العناية التي يستحقها على الرغم من أنه يعد من أضعف شرائح المجتمع الأخرى لأسباب عدة نذكر منها⁵:

- أن الطفل لا يستطيع المطالبة بحقوقه على عكس شرائح المجتمع الأخرى.
- إن شرائح المجتمع الأخرى هي التي تنتهك حقوق الطفل، فليس من السهل أن تقوم هذه الشرائح بضمان حقوق تكون هي المسؤولة عن انتهاكها.
- أن الطفل يعيش في كنف والديه الذين هم أكثر حرصاً من أي جهة أخرى في المحافظة عليه ورعايته الرعاية الإنسانية التي يستطيعون توفيرها له.
- كثرة الحروب والصراعات الأهلية أدت إلى تشريد ملايين الأطفال.
- ازدياد حالة تجنيد الأطفال في العديد من الدول، واستخدامهم في الحروب.
- حرب المدن وما ينتج عنها من تعرض المدنيين ولا سيما الأطفال للقتل والتهجير وزيادة معاناتهم.

- الخلافات الزوجية بين الرجل والمرأة أدت إلى انحلال العائلة وظهور أعداد كبيرة من الأطفال عديمي الرعاية الأسرية، مما يتسبب في تشريدهم واستغلالهم في ارتكاب الجرائم.
- العولمة وإفرازها لبطالة كبيرة بين صفوف الطبقات الفقيرة والمتوسطة الأمر الذي أدى إلى عدم تمكين الأسر من تربية أطفالهم وبالتالي خروجهم للعمل في سن مبكرة.
- خصخصة قطاع التربية وعدم قدرة الأولياء على دفع مستحقات دراسة أبنائهم في المدارس، مما أدى إلى تشرد الملايين منهم.

نتيجة لكل ما سبق⁶:

- أصدرت منظمة العمل الدولية عام 1919 الاتفاقية رقم (05) عن مؤتمرها الأول، التي تحظر عمل الأطفال في الأعمال والمنشآت الصناعية لمن هم دون سن الرابعة عشر.
- في عام 1924 أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم إعلان جنيف الذي تضمن في مبادئه الأساسية مفاهيم جديدة لم يتم التعرض لها من قبل وقد أرسى لأول مرة مبدأ " إن مسؤولية رعاية الأطفال وحمايتهم ليست محظورة في أسرهم أو مجتمعاتهم أو حتى الدول التي يعيشون فيها".
- الاهتمام العالمي بحقوق الطفل بدأ يأخذ شكلا أكثر تنظيما عقب صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تمت صياغته خلال الفترة من جوان 1946 حتى 10 ديسمبر 1948.
- صدر بعدها إعلان حقوق الطفل عام 1959 جاء معبرا عن إرادة أعضاء المجتمع الدولي في الاعتراف بمجموعة من المبادئ اعتبرت في نظرهم كفيلة بتحقيق الرعاية للأطفال.

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989: نحو تكريس حق الطفل في الإعلام

- تلا هذا الإعلان صدور العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والتي جاء فيها بعض الضمانات والحقوق لفئة الأطفال.

- التجربة أثبتت على مدار السنوات حتمية وجود إطار قانوني شامل يلزم الدول ويجعلها مسؤولة قانونا عن التدابير التي تتخذها في مجال رعاية حقوق الطفل، وهو الأمر الذي تحقق بإصدار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989.

3. اتفاقية حقوق الطفل التعريف والمبادئ

1.3. التعريف باتفاقية حقوق الطفل

أصدرت الأمم المتحدة سنة 1989 اتفاقية دولية خاصة بحماية حقوق الطفل، والتي لاقت قبولا عالميا أين صادقت عليها 193 دولة حتى عام 2012 بالمعنى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عدا الصومال والولايات المتحدة الأمريكية وجنوب السودان. ووفقا للمادة الأولى من هذه الاتفاقية، الإنسان يعتبر طفلا عند توفر شرطان اثنان هما:

- ألا يكون قد بلغ الثامنة عشر من عمره.
- ألا يكون القانون الداخلي المنطبق عليه حدد سن الرشد بأقل من ذلك⁷.

لقد احتوت ديباجة اتفاقية 1989 على أربع وخمسين مادة مفصلة لكل منها عنوان خاص بها، وتنقسم هذه الاتفاقية إلى ثلاثة أجزاء، اشتمل الجزء الأول منها على 41 مادة تحدثت عن أهم الحقوق والمبادئ المعلنة للطفل على والديه والمجتمع والمنظمات العالمية الأخرى. أما الجزء الثاني فيشمل على 4 مواد من 42 إلى 45 والتي تبين الأولى منها كيفية نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وتبين الثانية كيفية إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق الطفل ووظائفها، وتبين الثالثة كيفية وضع الدول الأطراف تقارير عما تقوم به من تدابير لتطبيق حقوق الطفل ونتائج هذا التطبيق أما الرابعة منها فتبين طرق عمل اللجنة.

أما بالنسبة للجزء الثالث من الاتفاقية فيشمل على تسع مواد من المادة 46 إلى غاية المادة 54، وتبين فيها كيفية التوقيع على الاتفاقية في المادة 46، والتصديق عليها في المادة 47 والانضمام إليها في المادة 47 وبدء نفاذها في المادة 49 وتعديلها في المادة 50 والتحفظات عليها في المادة 51 والانسحاب منها في المادة 52 ومن تودع لديه في المادة 53⁸.

2.3. المبادئ التي تركزها اتفاقية حقوق الطفل

من المبادئ التي أتت بها الاتفاقية نذكر مايلي:

- مبدأ عدم التمييز في المعاملة

حيث أن الاتفاقية أجبرت الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتكفل بالطفل وحمايته من جميع أشكال التمييز أو العقاب⁹. وهذا وفقا للمادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل والتي تنص على " تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الأثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم.

نصت الفقرة الثانية على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل بالطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم¹⁰.

- المصلحة الفضلى للطفل

في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى¹¹.

كما ظهر هذا المصطلح أيضا واضحا في مواد أخرى من الاتفاقية، والذي يفرض التزام بالأخذ بعين الاعتبار هذه المصلحة في حالات وهي:

✓ فصل الطفل عن والديه (المادة 9 الفقرتين 1 و 3)

✓ المسؤولية الأبوية (المادة 18)¹².

- بقاء الطفل وحمايته ونموه

نصت المادة السادسة من الاتفاقية على أن دول الأطراف تعترف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة، تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه¹³. كانت مسألة قتل النفس عبر مختلف الأزمنة محل تنديد واستنكار من قبل كل الأمم والشعوب لأن الحق في الحياة هو مبدأ كرسته كل التشريعات ويعتبر هذا الحق هو أصل وأولية تنصدر كل الحقوق¹⁴.

- مشاركة الطفل وحماية آرائه

كرست اتفاقية حقوق الطفل هذا الحق من خلال المادة 12 التي تنص على أن "تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه"¹⁵. يشير هذا المبدأ إلى ضرورة استماع الدول الأطراف ومؤسسات الدولة والمجتمع والأسرة إلى آراء الطفل في كافة القضايا التي تعينه والاهتمام بهذه الآراء، خاصة الذين لهم سن تقارب الثامنة عشرة سنة، ولديهم درجة النضج لفهم والتميز بين الصالح والضار، والآن عدم احترام هذا المبدأ يؤدي إلى نتائج سيئة وضارة بنمو الطفل العقلي والذهني والثقافي¹⁶.

4. التكريس القانوني لحق الطفل في الإعلام

1.4. التكريس القانوني لحق الطفل في إعلام يعلي من شأنه على المستوى الدولي وفقا

لاتفاقية حقوق الطفل

وفقا للمادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي¹⁷:

- تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل طبقا للمادة 29.

- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.

- تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.

- تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

- تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار. بحيث تنص المادة 13 على أن يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن، وبأي وسيلة أخرى يختارها الطفل.

- لقد ورد في الفقرة 3 من المادة 28 على دول الأطراف في هذه الاتفاقية تيسير المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل الإعلام الحديثة..."

من خلال هذه النصوص يتضح لنا أن اتفاقية حقوق الطفل أولت اهتمام لحق الطفل في الإعلام وللوصول إلى تجسيد حق الطفل في إعلام هادف يلبي احتياجاته ويحقق له المنفعة، لا بد من التوجه نحو إعداد برامج مدروسة ومخطط لها والموجهة نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه والتي تتناسب مع قدراته البدنية والعقلية وتحفزه على التفكير الإبداعي، مع الابتعاد عن البرامج التافهة الضارة بشخصية وعقل الطفل والتي لا تعكس واقعه.

لحماية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه صدرت مجموعة من القوانين من أهمها القانون النموذجي العربي لحماية الطفل الصادر في جانفي 2013 تحت عنوان "وسائل الإعلام" فقد نصت المادة 38 في فقرتها الأولى والثانية على مايلي¹⁸:

- يجب حماية الطفل من المنشورات أو الأفلام أو ألعاب الفيديو أو الموسيقى أو المواد الإذاعية أو أي نوع من المواد الدعائية المكتوبة أو الإلكترونية والتي تلحق الضرر بصحة الطفل أو نموه أو رفاهيته.

- تشرك وسائل الإعلام بما في ذلك الإعلام المطبوع والتلفاز والإذاعة والأنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي الأطفال مشاركة فعالة تعزيزا لوعيهم الإعلامي وإستخدامهم السليم لهذه الوسائل والمساهمة في تعزيز حماية الأطفال برفع التوعية..بالآثار السلبية التي قد تلقي بها وسائل الإعلام على الطفل.

2.4. التكريس القانوني لحق الطفل في الإعلام على المستوى الوطني

وضعت الحكومة الجزائرية مجموعة من التصريحات التفسيرية الخاصة بالاتفاقية الدولية حول حقوق الطفل ففيما يتعلق بالمواد 13 و17 التي تشير إلى حق الطفل في الإعلام فقد نصت على أنه سيتم تطبيقها مع مراعاة مصلحة الطفل وضرورة الحفاظ على سلامته الجسمية والعقلية، فإن الحكومة الجزائرية ستفسر أحكام هذه المواد مع مراعاة¹⁹:

- أحكام قانون العقوبات لا سيما الفصول المتعلقة بالمخالفات للنظام العام، الآداب العامة، تحريض الأحداث على الفساد والدعارة.
- أحكام القانون رقم 90-04 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتضمن لقانون الإعلام لاسيما المادة 24 التي تنص على أنه "يجب على مدير النشريات المخصصة للأطفال أن يستعين بهيئة تربوية استشارية.
- المادة 26 من نفس القانون التي تنص على أنه يجب ألا تشمل النشريات الدورية المتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية، وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب، والخيانة".
- كما يجب ألا تشمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح.

ركز قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 على أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار يتخذ بشأنه، وقد ذكرت المادة 02 من القانون 15/12 في إطار تعريفها لمصطلح "الطفل في خطر" بأنه من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر المساس بحقه في الإعلام، وإن كانت هذه المادة تقصد الإعلام بالمعنى الضيق لها وهو الدخول إلى المدرسة وتلقي العلم في مختلف أطوار الدراسة. وقد أكدت المادة 3 من نفس القانون على أن لكل طفل الحق في الحياة وفي الاسم....وفي الإعلام والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة²⁰.

خاتمة

في الختام يمكن القول أن اتفاقية حقوق الطفل شكلت منعرجا حقيقيا للتوجه نحو الاهتمام بحقوق الأطفال وحمايتهم، فلقد جاءت هذه الاتفاقية لتفرض على الدول

الالتزام بحقوق الطفل باعتبارها جزءا من حقوق الإنسان، ونحن من خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوردها على النحو التالي:

- اتجهت العديد من الدول إلى إبرام عدة اتفاقيات والاهتمام بالطفل نتيجة لمجموعة من الأسباب ترتبط بعدم قدرة الطفل على المطالبة بحقوقه، تشرّد الأطفال بسبب الحروب والصراعات الأهلية، تعرض الأطفال للقتل والتهجير وزيادة معاناتهم.... وغيرها، وهذا ما أفرز عدة اتفاقيات كإعلان جنيف 1924، إعلان حقوق الطفل سنة 1959، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989.
- أصدرت الأمم المتحدة سنة 1989 اتفاقية دولية خاصة بحماية حقوق الطفل، والتي لاقت قبولا عالميا أين صادقت عليها 193 دولة حتى عام 2012، لقد احتوت ديباجة اتفاقية 1989 على أربع وخمسين مادة مفصلة لكل منها عنوان خاص بها.
- صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل وأدخلتها حيز التنفيذ بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19/12/1992 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 91 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992) لضمان تهيئة البيئة المناسبة لنمو الطفل وحمايته.
- أنت اتفاقية حقوق الطفل بمجموعة من المبادئ من أهمها مبدأ عدم التمييز في المعاملة، المصلحة الفضلى للطفل في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال بقاء الطفل وحمايته ونموه، مشاركة الطفل وحماية أرائه.
- من خلال نص المادتين 13 و 17 يتضح أن اتفاقية حقوق الطفل أولت اهتمام لحق الطفل في الإعلام وذلك بالتوجه نحو تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة، وكذا تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات، تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية

للطفل، ناهيك عن تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه وغيرها.

- وافقت الدولة الجزائرية على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل فيما يرتبط بالمواد 13 و 17 المرتبطة بحق الطفل في الإعلام مع وضعها لمجموعة من التصريحات التفسيرية والتي تراعي أحكام قانون العقوبات، أحكام القانون رقم 90-04 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتضمن لقانون الإعلام.

المراجع:

- ¹ - محديد، حميد، حقوق الطفل وحمايتها في التشريع الجزائري، مجلة التراث، جامعة الجلفة، العدد 10، (ديسمبر 2013)، ص 72.
- ² - يخلف، فايزة، البرمجة الإعلامية وإشكاليات تفعيل حقوق الطفل، مجلة الأسرة والمجتمع، جامعة الجزائر 02، المجلد 02، العدد 01، (جانفي 2014)، ص 83.
- ³ - زاير، إلهام، حماية الطفل من الاستخدام في المواد الإباحية عبر الانترنت: دراسة تحليلية لإنفاذية الطفل لسنة 1989، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 01، (2020)، ص 85.
- ⁴ - محديد، حميد، مرجع سبق ذكره، ص 72.
- ⁵ - جعيرن، عيسى، شلباك، سليمان، الجزائر واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 03، (2015)، ص ص 29-30.
- ⁶ - المرجع نفسه، ص ص 31-33.
- ⁷ - مسكينة، محمد الصغير، حماية الأطفال في الاتفاقيات الدولية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 02، (2021)، ص 466.
- ⁸ - صدوق، عمر، دراسة مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (1995)، ص 116.
- ⁹ - مستاري، عادل، قروف، موسى، الحماية القانونية لحقوق الطفل في العالم العربي نحو وضع تشريع نموذجي لحقوق الطفل، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 07، (2010)، ص 151.

- 10 - الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 منشورات الأمم المتحدة نيويورك.
- 11 - الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 منشورات الأمم المتحدة نيويورك.
- 12 - مسكينة، محمد الصغير، مرجع سبق ذكره، ص 467.
- 13 - الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 منشورات الأمم المتحدة نيويورك.
- 14 - زاير، إلهام، مرجع سبق ذكره، ص 89.
- 15 - الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 منشورات الأمم المتحدة نيويورك.
- 16 - مسكينة، محمد الصغير، مرجع سبق ذكره، ص 468.
- 17 - الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 منشورات الأمم المتحدة نيويورك.
- 18 - قندوز، سناء نجوم، عن الموازنة بين حماية حق الطفل في الإعلام والحق في اللعب والحماية من مخاطر استخدام الأنترنت، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 01، (2021)، ص 116.
- 19 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 91 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992 (المرسوم الرئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.
- 20 - قندوز، سناء نجوم، مرجع سبق ذكره، ص 110.